عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام

للإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد الله

ابن على بن سرور المقدسى رحمه الله

المتوفى سنة ٦٠٠



طبع على نفقة

محمد عبد الجبار

دار مصر للطباعة

٣٧ (٩) شارع كامل صدقى الفجالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ تقى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الله بن على بن سرور المقدسى ، رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعض إخوانى سألنى اختصار جملة فى أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به . وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه فى جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، — وفى رواية بالنية — وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . متفق عليه .

٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

٣ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار »[1] . متفق عليه .

٤ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن

---

(١) الأعقاب : جمع عقب وهو مؤخر الرحل قال الراوى فى سببه أنه (ص) رآهم وهم فى سفر يتوضؤن ويمسحون أرجلهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء. فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل على أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده » ، وفى لفظ لمسلم : « فليستنشق بمنخريه من الماء » ، وفى لفظ : « من توضأ فليستنشق » . متفق عليه .

٥ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه »[1] ، ولمسلم : « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب »

٦ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا »[2] ولمسلم « أولاهن بالتراب » ، وله فى حديث

---

(١) متفق عليه بل رواه أصحاب السنن أيضا وقد أشار إلى الاتفاق عليه عطف ما انفرد به مسلم على المحذوف وسترى ذلك مكررا فيه وهو إيجاز كان يحسن أن ينبه إليه فى الخطبة ، ويحتمل أن يكون قد سقط من النسخ أو الطبع .

(٢) من الفقهاء ، من أوجب التسبيع وجعل واحدة من السبع بالتراب ومنهم جعل التعفير بالتراب للثامنة . ومنهم من لم يوجب ذلك ولم يأخذ بالحديث لاضطرابه ، ومنهم جعل علة الغسل النجاسة ووقف عند النص ومنهم من قاس على نجاسة فمه سائر بدنه ، ومنهم من جعله للتعبد ، ومن جعله للاحتياط لكثرة =

عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الـكلب فى الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » متفق عليه .

٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان رضى الله عنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه .

٨ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتَوْر من ماء فتوضأ لهم وَضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه

= أكل الـكلاب للأقذار والجيف ، ومن علم ما ثبت فى الطب من كون لعابه سببا للدودة الوحيدة أو الشريطية فله أن يرجح تعليل المبالغة فى التطهير منه بها ، ولا سيا مع العلم بأن الشارع لم يأمر بغسل شىء من صيد الـكلب ولا من مسه على كثرة ابتلاء العرب به . والمرء أن يحتاط بما لا حرج ولا عسر عليه فيه .

ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده فى التور فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه — وفى رواية بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه — وفى رواية — أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر — التور شبه الطست . متفق عليه .

٩ — « الحديث التاسع » : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعّله وترجله وطهوره وفى شأنه كله . متفق عليه .

١٠ — « الحديث العاشر » : عن نعيم المجْمِر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وفى لفظ آخر رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتى يدعَون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل » وفى لفظ لمسلم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

١١ – ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » الخبث : بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . متفق عليه .

١٢ – ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل . الغائط : الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضاً كناية عن موضع التخلى . متفق عليه .

١٣ – ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال : أتيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . متفق عليه .

١٤ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى معى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ، والعنزة : الحربة الصغيرة . متفق عليه .

١٥ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء » . متفق عليه .

١٦ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم فعلت (هذا) ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » . متفق عليه .

باب السـواك

١٧ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء عند كل صلاة » . متفق عليه .

١٨ — ﴿الحديث الثاني﴾ : عن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . قال المؤلف : معناه يغسل أو يدلك . يقال : شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله . متفق عليه .

١٩ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به [١] فأبده [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته ونقضته وطيبته ثم رفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا أحسن منه ، فما عدا أن فرغ

---

(١) أي يدلك أسنانه وهو افتعال من سن السكين على التشبيه .

(٢) أبده بتشديد الدال كأمده وزنا ومعنى ، وهي رواية أخرى أي مد إليه بصره .

رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال « فى الرفيق الأعلى » ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتى وذاقنتى[1] وفى لفظ فرأيتــه ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم . هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه . متفق عليه .

٢٠ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك رطب قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول أعْ أعْ والسواك فى فيه كأنه يتهوع . متفق عليه .

باب المسح على الخفين

٢١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليــه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع[2] خفيه فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . متفق عليه .

٢٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن حذيفة بن اليمان رضى الله

---

(١) الحاقنة : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق . والذاقنة : طرف الحلقوم الأعلى . وفى الأساس هما أسفل الحلقوم وأعلاه لأن أسفله يلى ما يحقن الطعام وأعلاه يلى الذقن .

(٢) هذا لفظ البخارى وهو مختصر وأخرجه مسلم مطولا من عدة طرق .

تعالى عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فبال وتوضأ ومسح على خفيه مختصرا[١] .

باب فى المذى وغيره

٢٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن على بن أبى طالب ، قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » ، وللبخارى : اغسل ذكرك وتوضأ ، ولمسلم : توضأ وانضح فرجك . متفق عليه .

٢٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى : قال : شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة . قال : « لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . متفق عليه

٢٥ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله . متفق عليه . وفى حديث

---

(١) كذا والحديث مختصر من صحيح مسلم .

عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه . ولمسلم فأتبعه بوله ولم يغسله .

٢٦ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد[1] فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم . فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه .

٢٧ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط » .

باب الغسل من الجنابة

٢٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله أن المسلم لا ينجس » . متفق عليه .

---

(١) أى قطعة من أرضه قاله القسطلانى وفى سائر الروايات حذف كلمة طائفة .

٢٩ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وقالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء نغترف منه جميعاً . متفق عليه .

٣٠ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة[1] فأفرغ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض المـاء بيده . متفق عليه

٣١ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : يارسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ؛ إذا توضأ أحدكم فليرقد » . متفق عليه .

---

(١) ورد هذا الحديث فى الصحيحين بعدة ألفاظ منها . وضعت لرسول الله (ص) ماء يغتسل به ، وفى رواية ماء للغسل ، وفى الثالثة غسله بالضم .

٣٢ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا هى رأت الماء » . متفق عليه .

٣٣ — ﴿ الحديث السادس ﴾: عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه . وفى لفظ مسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه .

٣٤ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفى لفظ لمسلم « وإن لم ينزل » .

٣٥ — ﴿الحديث الثامن﴾ : عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسألوا عن الغسل فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفينى . فقال جابر : كان يكفى من هو أوفى منك شعرًا أو خير منك ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمَّنا

فى ثوب[١] وفى لفظ لمسلم : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا (قال)[٢] الرجل الذى قال لا يكفينى هو الحسن بن محمد ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه أبوه محمد بن الحنفية .

(١) الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ وكذا النسائى وقوله بعده : وفى لفظ المسلم الخ . هذا اللفظ رواه البخارى عن جابر من طريق أبى جعفر محمد الباقر أيضاً بإسناد آخر لا مسلم زاد الاسماعيلى من رواة الجامع الصحيح للبخارى أظنه من غسل الجنابة .

(٢) الظاهر أن القائل هو المؤلف . وروى مسلم عن جعفر « الصادق » عن أبيه « محمد الباقر » عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله « ص » إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء . فقال الحسن بن محمد « ابن الحنفية » : إن شعرى كثير . قال جابر : يابن أخى كان شعر رسول الله «ص» أكثر من شعرك وأطيب . وروى البخارى عن أبى جعفر قال : قال لى جابر : أتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـــ قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت كان النبى « ص » يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال لى الحسن إنى كثير الشعر . فقلت كان النبى «ص» أكثر منك شعرا .

باب التيمم

٣٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم ، فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » (رواه البخارى) .

٣٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عمار بن ياسر ، قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك » ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه .

٣٨ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً — فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل — وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة . متفق عليه .

باب الحيض

٣٩ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها «أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : «لا إن ذلك دم عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» — وفى رواية — «وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى» . متفق عليه .

٤٠ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عائشة (رض) : «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل[1] » .

٤١ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب ، فكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض» . متفق عليه .

---

(١) روى الشيخان حديث استحاضة أم حبيبة بنت جحش من عدة طرق بألفاظ مختلفة ، وهذا اللفظ للبخارى ولكنه قال : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . وفى مسلم الصريح بأن النبى «ص» لم يأمرها أن تغتسل عند كل صلاة «ولكنه شىء فعلته هى» والجمهور على أنه غير واجب .

٤٢ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن » . متفق عليه .

٤٣ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل . فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » . متفق عليه .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى عمرو الشيبانى واسمه سعد بن إياس ، قال : « حدثنى صاحب هذه الدار — وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود — قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . قال : حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى . متفق عليه .

٤٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس » . قال المروط : أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف . ومتلفعات : متلحفات والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . متفق عليه .

٤٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤا أخرها ، والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » . متفق عليه .

٤٧ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى المنهال سيار بن سلامة ، قال : « دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى رضى الله تعالى عنه ، فقال له أبى : كيف كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ؟ فقال : كان يصلى الهاجرة التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم

قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ من الستين إلى المائة » متفق عليه .

٤٧ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وفى لفظ لمسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى — صلاة العصر ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء » . وله عن عبد الله بن مسعود ، قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر — حتى احمرّت الشمس أو اصفرت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى — صلاة العصر — ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا ؛ أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا » .

٤٨ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن عباس ، قال : « أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال : الصلاة يارسول الله رقد النساء والصبيان» . فخرج ورأسه يقطر يقول : « لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة » . متفق عليه .

٤٩ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاء ، فابدؤا بالعَشاء » ، وعن ابن عمر نحوه . متفق عليه .

٥٠ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : لمسلم عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان[1] » .

٥١ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما فى معناه من الحديث . رواه البخارى .

٥٢ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

قال المصنف رحمه الله ، وفى الباب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومسلمة بن

---

(١) رواه مسلم .

الأكوع ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عنبسة الأسلمي ، وعائشة ، والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .

٥٣ — ﴿ الحديث الحادي عشر ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ما صليتها » . قال : فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » . متفق عليه .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٥٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . متفق عليه .

٥٥ — ﴿ الحديث الثاني ﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك

لأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه : اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » . متفق عليه واللفظ للبخارى .

٥٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . رواه مسلم .

٥٧ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها »[1] قال : فقال بلال : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط . وقال : « أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله

(١) متفق عليه وما بعده من معارضة بلال فى صحيح مسلم .

لتمنعهن » ، وفى لفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [1] .

٥٨ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وفى لفظ : فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففى بيته ، وفى لفظ للبخارى : أن ابن عمر قال : حدثتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها .

٥٩ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أنها قالت : « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » ، وفى لفظ لمسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

باب الأذان

٦٠ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . متفق عليه .

---

(١) متفق عليه وهو حديث آخر .

٦١ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة له حمراء من أدم . قال ، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه . قال : فتوضأ وأذن بلال . قال : فجعلت أتبع فاه ههنا ههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ثم ركزت له عنزة وتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

٦٢ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن ابن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . متفق عليه .

٦٣ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

باب استقبال القبلة

٦٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومى برأسه ، وكان ابن عمر يفعله — وفى رواية — كان يوتر على بعيره . ولمسلم غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وللبخارى إلا الفرائض » .

٦٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » . رواه البخارى[1] .

٦٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً رضى الله تعالى عنه حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيناه يصلى على حماره ووجهه من ذا الجانب — يعنى عن يسار القبلة — فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة ، فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما أفعله » .

---

(١) بل هو متفق عليه وفى كل منهما « وقد أمر أن يستقبل الكعبة » .

باب الصفوف

٦٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . رواه مسلم[١] .

٦٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن بين وجوهكم »[٢] . ولمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا ، حتى كأنما يسوى بها القداح ، حتى رأى أن قد عقلنا[٣] ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره فقال : « عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . رواه مسلم .

٦٩ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعته ، فأكل منه

---

(١) بل هو متفق عليه ولفظ البخارى « من إقامة الصلاه » .

(٢) متفق عليه .

(٣) فى نسخ مسلم المعتمدة عندنا : حتى رأى أنا قد عقلنا عنه . وفى نسخة الطبعة الخامسة من شرح مسلم على هامش القسطلانى : عقلنا بدل عقلنا ، [illegible] .

ثم قال : « قوموا فلأصلىَ لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف » . رواه مسلم .

ولمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى به وبأمه ، فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » . اليتيم : هو ضميرة جد حسن بن عبد الله بن ضميرة .

٧٠ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عباس ، رضى الله تعالى عنهما ، قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه » .

باب الإمامة

٧١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار — أو — يجعل الله صورته صورة حمار » .

٧٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » . رواه مسلم .

٧٣ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ؛ فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون » . رواه مسلم .

٧٤ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ عن عبد الله بن زيد الخطمى الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : « حدثنى البراء بن عازب وهو غير كذوب ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده » . رواه مسلم .

٧٥ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام

فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري[١] .

٧٦ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء » ، رواه مسلم[٢] .

٧٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أبي مسعود الأنصاري ، رضي الله تعالى عنه ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الصغير والكبير وذا الحاجة » ، رواه مسلم[٣] .

---

(١) بل هو متفق عليه .

(٢) بل هو متفق عليه .

(٣) بل هو متفق عليه على اختلاف ما في ألفاظه .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٨ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد .

٧٩ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدا . وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

٨٠ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود . متفق عليه .

٨١ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » . متفق عليه .

٨٢ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عايه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يرفع رأسه من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .

٨٣ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين خاف على بن أبى طالب

رضى الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال : قد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .

٨٤ — ﴿الحديث السابع﴾ : عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ، وفى رواية البخارى : ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء

٨٥ — ﴿الحديث الثامن﴾ : عن ثابت البُنانى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : إنى لا آلو أن أصلى لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى .

٨٦ — ﴿الحديث التاسع﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى

٨٧ — ﴿الحديث العاشر﴾ : عن أبى قِلابة هو عبد الله بن يزيد الحضرمى البصرى رضى الله تعالى عنه قال : جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا ، فقال : إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فقلت لأبى قلابة : كيف يصلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض — أراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمى .

٨٨ — ﴿الحديث الحادى عشر﴾ : عن عبد الله بن مالك بن بُحينة رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

٨٩ — ﴿الحديث الثانى عشر﴾ : عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم

٩٠ — ﴿الحديث الثالث عشر﴾ : عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبى العاص بن الربيع عبد شمس : فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

٩١ — ﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[1] .

باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود

٩٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمنى . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها »[2] .

باب القراءة فى الصلاة

٩٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[3] .

(١، ٢، ٣) رواه الجماعة كلهم .

٩٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل فى الأولى ويقصر فى الثانية ، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، وكان يطول فى الركعة الأولى فى صلاة الصبح ، ويقصر فى الثانية .

٩٥ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور .

٩٦ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين : (بالتين والزيتون) ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه صلى الله عليه وسلم .

٩٧ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم (بقل هو الله أحد) ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « سلوه لأى شيء يصنع ذلك ؟ » فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل وأنا أحب أن أقرأها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخبروه أن الله يحبه » .

٩٨ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ : « فلولا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . وفى رواية : صليت مع أبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولمسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، رضى الله تعالى عنهم ، وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها[1] .

---

(١) حديث أنس هذا حمله المحققون على ترك الجهر بالبسملة. وأعله بعض =

باب سجود السهو

١٠٠ - ﴿الحديث الأول﴾ : عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إحدى صلاتى العشىّ . قال ابن سيرين : وقد سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضه فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السَّرعان من أبواب المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ،

= المحدثين بالاضطراب فى متنه باختلاف ألفاظه ويعارضه أحاديث صريحة فى قراءتها منها حديث أنس نفسه عند البخارى إذ سئل عن قراءة رسول الله (ص) فقال : كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بيسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو عام . وقد اعترف أنس بنسيانه لهذه المسألة فلم يكن قوله فيها عن علم فقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن أبى سلمة قال : سألت أنس بن مالك أكان رسول الله (ص) يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك . فقلت : أكان رسول الله (ص) يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم . وجمهور السلف على قراءة البسملة مع الفاتحة ولكن أكثرهم كان يسر بها .

ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه — ثم سلم قال : فَنُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . رواه البخارى[1] .

١٠١ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن بُحينة ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ، ثم سلم . رواه البخارى[2] .

باب المرور بين يدى المصلى

١٠٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين ، خير له من أن يقف بين يدى المصلى » .

---

(١) بل هو متفق عليه وهذا لفظ البخارى فوضع اليد على اليد والتشبيك فى رواية مسلم ولكن فى رواية له أن الصلاة كانت صلاة العصر .

(٢) وهذا متفق عليه أيضا واللفظ للبخارى بل رواه الجماعة كلهم .

قال أبو النضر : لا أدرى ، قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .
رواه البخارى[١] .

١٠٣ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .
رواه البخارى[٢]

١٠٤ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه ، قال : أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد .
رواه البخارى[٣] .

---

(١) رواه الجماعة كلهم ولكن كلة من زائدة فى رواية للبخارى تفرد بها الكشميهنى من رواته وأنكرها عليه .

(٢) بل رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه الجماعة كلهم أيضا بلفظ راكبا على أتان وفى بعض طرق البخارى على حمار أتان ، والأتان : أنثى الحمير ، وأما الحمار : فاسم جنس يطلق على الذكر والأنثى .

١٠٥ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورِجلاى فى قِبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رواه البخارى[1] .

باب جامع

١٠٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين[2] » .

١٠٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزل قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

١٠٨ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »[3] .

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٢) رواه الجماعة . (٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

١٠٩ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أنس بن مالك ، رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، وتلا قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) . ولمسلم : « من نسى صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

١١٠ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

١١١ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه .

١١٢ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء »

١١٣ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » وأتى بقدر

فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ، قال : كل فإني أناجي من لا تناجي .

وأما حديث جابر الأخير رواه مسلم . وهو الحديث التاسع .

١١٤ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن جابر رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان »

باب التشهد

١١٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وفى لفظ : إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل : « التحيات لله » وذكره إلى آخره وفيه فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح فى السماء والأرض وفيه فليختر من المسألة ما شاء .

١١٦ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال: لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لكم هدية ؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا يا رسول الله ، علمتنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١١٧ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » ، وفى لفظ لمسلم : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم » ثم ذكر نحوه .

١١٨ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . قال : قل : « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »[١] .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود .

١١٩ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن عائشة رضي الله تعالى عنها : قالت : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد إذ نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها : « سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » . رواه مسلم . وفى لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » .

باب الوتر

١٢٠ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، ما ترى فى صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت ما صلى » ، وأنه كان يقول : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

١٢١ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم — من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر .

١٢٢ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث

عشرة ركعة[١] يوتر من ذلك بخمس فلا يجلس فى شىء إلا فى آخرها

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٢] ، وفى لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير[٣]. متفق عليه .

١٢٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن رسول الله

---

(١) صرحت فى بعض الروايات بعد ركعتى الفجر فوافقت سائر الروايات بأنه لم يكن يزيد فى صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة .

(٢) أى كنت أعلم انصرافهم إذا انصرفوا بذلك أى الذكر الذى يرفعون به أصواتهم .

(٣) وفى البخارى : كنت أعرف انقضاء صلاة النبى (ص) بالتكبير . وظاهره أن هذا قد كان وهو صغير لا يحضر الجماعة . قال الشافعى فى رفع الصوت : إنهم جهروا به وقتا يسيرا للتعلم ، والمروى أنهم كانوا يسرون به فى سائر الأوقات . وهذا الحديث رواه عمرو بن دينار عن أبى معبد نافذ مولى ابن عباس وقد كذبه أبو معبد فقال لعمرو : لم أحدثك به ولكن الشيخين خرجاه حملا للتكذيب على النسيان .

صلى الله عليه وسلم ، كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ثم وفدتُ بعدُ على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك . وفى لفظ : كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات . رواه البخارى .

١٢٥ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن سُمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم ، فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا أعلّمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « تسبّحون وتكبرون وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : يا رسول الله ،

سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» . قال سمىّ : فحدثت بعض أهلى بهذا الحديث ، فقال وهِمتَ ، إنما قال : « تسبح الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين » فرجعت إلى أبى صالح فذكرت له ذلك ، فقال : « الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين » . رواه مسلم[1] .

١٢٦ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، وأتونى بأنبجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » . الخميصة : كساء مربع له أعلام . والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

١٢٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سَيرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

---

(١) رواه بهذا اللفظ وإلا فقد رواه البخارى أيضاً وليس فى روايته رجوع فقراء المهاجرين إلى النبى (ص) وقولهم : سمع إخواننا أهل الأموال الخ .

باب قَصْر الصلاة فى السفر

١٢٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، هذا وهو لفظ رواية البخارى فى الحديث ، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد ، فليُعلم ذلك .

باب الجمعة

١٢٩ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه : أن رجالا تماروا فى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى عود هو ؟ فقال سهل : من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » . وفى لفظ : صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى . رواه البخارى .

١٣٠ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » رواه البخارى .

١٣١ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : « صليت يا فلان ، قال : قم فاركع ركعتين » وفى رواية : « فصل ركعتين » . رواه البخارى[1] .

١٣٢ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر ، رضى الله تعالى عنه ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس .

١٣٣ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت » .

١٣٤ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح فى الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

---

(١) بل رواه الجماعة كلهم .

١٣٥ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن سلمة بن الأكوع ، وكان من أصحاب الشجرة ، رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفى لفظ : كنا نجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتبع الفىء .

١٣٦ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل السجدة) ، وفى الثانية (هل أتى على الإنسان) . رواه البخارى .

باب صلاة العيدين

١٣٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر ، رضى الله تعالى عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .

١٣٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن البراء بن عازب ، رضى الله تعالى عنه ، قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة ، فلا نسك له » . فقال أبو بردة بن

نيار ، خال البراء بن عازب : يا رسول الله ، إنى نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة. قال : « شاتك شاة لحم » . قال : يا رسول الله ، فإن عندنا عناقا وهى أحب إلينا من شاتين ، أفتجزئ عنى ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » . أخرجه البخارى .

١٣٩ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن جندب بن عبد الله البجلى ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح وقال : « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله »

١٤٠ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن جابر ، رضى الله تعالى عنه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : « تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم » . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير» ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن

يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن . رواه مسلم .

١٤١ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أم عطية نُسيبة الأنصارية رضى الله تعالى عنها ، قالت : أمرَنا ، تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين . وفى لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

باب صلاة الكسوف

١٤٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث مناديا ينادى : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، وتقدم فكبر ، وصلى أربع ركعات ، فى ركعتين ، وأربع سجدات

١٤٣ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى البدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئا ، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

١٤٤ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فصلى رسول الله بالناس ، فأطال القيام ثم ركع ، فأطال الركوع ثم قام ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع ، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الركعة الأولى ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ، ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزنى عبده أو تزنى أمته : يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » . وفى لفظ : فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات .

١٤٥ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه ، قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله فى صلاته قط ، ثم قال : « إن هـــذه الآيات التى

يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره وإلى دعائه واستغفاره .

باب الاستسقاء

١٤٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن يزيد بن عاصم المازنى رضى الله تعالى عنه ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفى لفظ : أتى المصلّى .

١٤٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » . قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سَلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله

ما رأينا الشمس سبتاً . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب بالناس ، وقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » . قال : فأقلعت وخرجنا نمشى . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى .

باب صلاة الخوف

١٤٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، وقضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٤٩ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم

ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم — الرجل الذى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — هو سهل ابن أبى خيثمة .

١٥٠ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو قائما ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الأول الذى يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا معه جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى صلى الله

عليه وسلم وسلمنا جميعا . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخارى طرفا منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع .

كتاب الجنائز

١٥١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : نعى النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم و كبر أربعاً .

١٥٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ، فكنت فى الصف الثانى أو الثالث .

١٥٣ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه . أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً .

١٥٤ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

١٥٥ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب فقال : « اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذناه فأعطاناه حِقوة ، فقال : أشعرنها به ، يعنى إزاره . وفى رواية : أو سبعا . وقال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون

١٥٦ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأقعصته [1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنّطوه ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وفى رواية : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » . قال رضى الله عنه : الوقص : كسر العنق .

١٥٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أم عطية الأنصارية ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

---

(١) فى بعض الروايات فوقص بالبناء للمجهول وفى بعضها فأوقصته أى الناقة وفى أخرى فأقصعته أو فأقعصته أى أماتته — المعنى واحد والشك من الراوى .

١٥٨ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . رواه البخارى

١٥٩ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ، قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها .

١٦٠ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن أبى موسى عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة ، قال رضى الله عنه : الصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة . رواه البخارى .

١٦١ — ﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم وقال : « أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق عند الله »

١٦٢ — ﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا .

١٦٣ — ﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

١٦٤ — ﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » . ولمسلم : « أصغرهما مثل جبل أحد » .

كتاب الزكاة

١٦٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتى قوما من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ،

فإن هم أطاعوا بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

١٦٦ — ﴿ الحديث الثاني ﴾ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

١٦٧ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، وفي لفظ : « إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

١٦٨ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « العجماء جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ، الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة .

١٦٩ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة[١] فقيل : منع ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها » ، ثم قال : « يا عمر ، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » .

١٧٠ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله تعالى عنه ، قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، قسم فى الناس وفى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئًا ، فكأنهم وجدوا فى أنفسهم إذا لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم ، فقال : « يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بى ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بى ؟ وعالة فأغناكم الله بى ؟ » كلما قال شيئًا ، قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ ، قال : « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » قالوا : الله ورسوله أمن ، قال : « لو شئتم لقلتم : جئتنا بكذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس

---

(١) أى فقال عمر لأنه هو الساعى الذى جمع الصدقة ، والحديث فى الصحيحين . وهذه رواية مسلم .

بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار وشعبها . الأنصار شعار ، والناس دثار ؛ إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » .

باب صدقة الفطر

١٧١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاعا من بر على الصغير والكبير ، وفى لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

١٧٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نعطيها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء[١] قال : أرى

---

(١) أى فلما جاء معاوية الحجاز حاجا وجاءت الحنطة السمراء من الشام وكثرت فى الحجاز ، قال معاوية : أرى أن مدا من الحنطة الشامية يعدل مدين من سائر الحبوب الخ . وخالفه أبو سعيد وغيره للاتباع .

مُدًّا من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيام

١٧٣ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » .

١٧٤ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، فان غُمّ عليكم فاقدُروا له » .

١٧٥ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن السحور بركة » .

١٧٦ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

١٧٧ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

١٧٨ — ﴿الحديث السادس﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

١٧٩ — ﴿الحديث السابع﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : « مالك ؟ » ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم . فبينما نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا . قال : « خذ هذا وتصدق به » . فقال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ، يريد الحرتين ، أهل بيت أفقر من بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم حتى بدت نواجذه الكريمة ، ثم قال : « أطعمه أهلك »

الحرة : الأرض ، تركبها حجارة سود .

باب الصوم فى السفر وغيره

١٨٠ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »

١٨١ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن نس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم

١٨٢ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد ا حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله ابن رواحة .

١٨٣ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ،

فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم . قال : « ليس البر الصوم فى السفر — وفى لفظ لمسلم — عليكم برخصة الله التى رخص لكم » .

١٨٤ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا فى يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقى الشمس بيده ، قال : فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

١٨٥ — ﴿ الحديث السادس ﴾ عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان يكون علىّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان .

١٨٦ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ، وأخرجه أبو داود وقال : هذا فى النذر خاصة ، وهو قول أحمد ابن حنبل .

١٨٧ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه ؟ قال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » . وفى رواية : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » ، قالت : نعم ، قال: « فصومى عن أمك » .

١٨٨ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

١٨٩ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » .

١٩٠ — ﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « إنى لست مثلكم ؛ إنى أطعم وأسقى » رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم —

لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

باب أفضل الصيام وغيره

١٩١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ، قال : أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لأصومنّ النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت الذى قلت ذلك ؟ » . فقلت له : قد قلته بأبى أنت وأمى يا رسول الله . قال : « فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » .قلت : إنى لأطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوما وأفطر يومين » . قلت : إنى لأطيق أفضل من ذلك قال: « فصم يوماً وأفطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام » . فقلت : إنى لأطيق أفضل من ذلك . فقال: « لا أفضل من ذلك » . وفى رواية : قال : « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر ، صم يومًا وأفطر يومًا » .

١٩٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود . كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوم ويفطر يوما » .

١٩٣ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

١٩٤ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن محمد بن جعفر بن عباد رضى الله تعالى عنه ، قال: سألت جابر بن عبد الله : أَنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم . وزاد مسلم : وربِّ الكعبة .

١٩٥ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » .

١٩٦ — ﴿الحديث السادس﴾ : عن أبى عبيدة مولى ابن أزهر ، واسمه سعد بن عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر الذى تأكلون من نسككم .

١٩٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : النحر والفطر ، وعن اشتمال الصماء[1] وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد[2] ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر . أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخارى الصوم فقط .

١٩٨ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوما فى سبيل الله بعّد وجهه عن النار سبعين خريفا » .

باب ليلة القدر

١٩٩ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » .

---

(١) قال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب فيستتر به جميع جسده ، بحيث لايترك فرجة يخرج منها يده . ولعل سبب النهى مافيه من الضرر بمنع الهواء عنه وبعدم تمكنه من منع الأذى عنه إذا نابه شىء . وفسره بعض الفقهاء بأن يشتمل بثوب ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فإنه قد يؤدى إلى انكشاف عورته كالاحتباء بالثوب الواحد . (٢) وفى نسخة : فى الثوب الواحد .

٢٠٠ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر » .

٢٠١ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : « من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها ، وقد رأيتنى أنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر » ، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فا بصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجهه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

باب الاعتكاف

٢٠٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وفى

لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذى اعتكف فيه .

٢٠٣ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت ترجِّل النبي صلى الله عليه وسلم وهى حائض ، وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها يناولها رأسه . وفى رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وفى رواية : أن عائشة قالت : إنى كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة[1] والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة .

٢٠٤ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قلت يا رسول الله : إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة . وفى رواية : يوما فى المسجد الحرام . قال : « فأوف بنذرك » . ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة .

٢٠٥ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن صفية بنت حيي رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معى ليقلبنى[2] ،

---

(١) فى النسخة التى شرحها ابن دقيق العيد : إن كنت لأدخل للحاجة — الخ . وهى أظهر ، ولعل ما هنا محرف ، وقولها بعده — والمريض فيه — جملة حالية .

(٢) أى ليردنى ويرجعنى إلى منزلى . يقال قلبه : أى أرجعه فانقلب أى رجع .

وكان مسكنها فى بيت أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فى المشى ، فقال : « على رسلكما إنها هى صفية بنت حيي » . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خفت أن يقذف فى قلوبكما شرا ، أو قال شيئاً » . وفى رواية : أنها جاءت تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، ثم ذكره بمعناه .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٠٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلملَم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك[1] فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

٢٠٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهلّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

---

(١) من كان أقرب من هذه الأماكن إلى الحرم ، أحرم من مكانه ، ولا يلزمه أن يسير إلى الميقات ليحرم منه .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٠٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس الثوب ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورْس » وللبخارى : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

٢٠٩ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل » .

٢١٠ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، نبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل.

٢١١ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » .

باب الفدية

٢١٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن مَعقِل ، قال : جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت فىَّ خاصة وهى لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ — فقلت : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وفى رواية : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يطعم فرقا[1] بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

---

(١) الفرق بوزن الجبل وتسكن مكيال يسع ٣ أصع ، أى ١٦ رطلا .

باب حرمة مكة

٢١٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوى رضى الله تعالى عنه ، أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : إئذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناى ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناى حين تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » . فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فاراً بدم ولا فارا بخربة .

الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل الجناية ، وقيل البلية ، وقيل التهمة ، وأصلها فى سرقة الإبل ، قال الشاعر :

* والخارب واللص يحب الخاربا *

٢١٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » ، وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يُختلى خلاه »[1] فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر[2] فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » والقين : الحداد .

باب ما يجوز قتله

٢١٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » ، ولمسلم : يقتل خمس فواسق فى الحل والحرم .

---

(١) الخلا بالقصر : الحشيش الرطب . واختلاه اختلاء : أخذه بقطع أو قلع .

(٢) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

باب دخول مكة وغيره

٢١٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » .

٢١٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء الثنية العليا التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

٢١٨ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا الباب ، كنت أول داخل ، فلقيت بلالا ، فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .

٢١٩ — « الحديث الرابع » : عن عمر رضى الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، وقال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .

٢٢٠ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

٢٢١ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط .

٢٢٢ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1] .

٢٢٣ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

باب التمتع

٢٢٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى جمرة نصر بن عمران الضُّبعى ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرنى بها . وسألته عن

---

(١) المحجن ، بوزن المنبر : عصا محنية الرأس .

الهدى ، فقال فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ فى دم ، قال : وكأنَّ أناسا كرهوها ، فنمت ، فرأيت فى المنام كأن إنسانًا ينادى : حج مبرور ومتعة متقبلة . فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

٢٢٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من تمتع فساق الهدى من ذى الحليفة ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى الله صلى الله عليه وسلم ، قال للناس : « من يكن منكم قد أهدى فإنه لا يحل له من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى ، فليطف بالبيت والصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى مكة ، واستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم وانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم لم يحل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه

يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس . رواه البخاري .

٢٢٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن حفصة ؛ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل[١] أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . رواه البخاري .

٢٢٧ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ، قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنه حتى مات ، فقال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري : يقال إنه عمر . ولمسلم : نزلت آية المتعة ، يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ، ولهما بمعناه . رواه البخاري .

---

(١) في البخاري : ولم تحلل بلامين أي بفك الإدغام . قال القسطلاني : بفتح أوله وكسر ثالثه . أي من الثلاثي .

باب الهدى

٢٢٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : فتلتُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم أشعرَها وقلَّدها أو قلدتُها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شىء كان له حلالا . رواه البخارى .

٢٢٩ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما . رواه البخارى .

٢٣٠ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، قال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال : اركبها . فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ قال : فى الثانية أو الثالثة « اركبها ويلك أو ويحك » . رواه البخارى .

٢٣١ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن على بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطى الجزار منها شيئا . وقال : « نحن نعطيه من عندنا » .

٢٣٢ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعثها قياما مقيّدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

باب الغسل للمحرم

٢٣٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن حنين : أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك ابن عباس ، يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ثم أقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . وفى رواية : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك بعدها أبدا — القرنان : العمودان اللذان يشد فيهما الخشبة التى تعلق عليهما البكرة .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، قال : أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وقدم على رضى الله تعالى عنه ، من اليمن ، فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » . وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر بأن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج .

٢٣٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة .

٢٣٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ قال : « الحل كله »[1] .

٢٣٧ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه ، قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ؛ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص — العنق : انبساط السير ، والنص : فوق ذلك .

٢٣٨ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » . وقال الآخر : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » . فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

---

(١) سألوه : أى محرمات الإحرام يحل بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فأجابهم بأنه يحل فيه كل شىء حتى الجماع لأنه تحال كامل .

٢٣٩ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : أنه حج مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اللهم ارحم المحلِّقين » . قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

٢٤١ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، فقال : « أحابستنا هى ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : « اخرجوا » . وفى لفظ : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عقرَى حلقَى[1] أفاضت يوم النحر ؟ » قيل : نعم ، قال : « فانفرى »[2] .

(١) هاتان الكلمتان مقصورتان بوزن « مرحى » وهما من الدعاء الذى يجرى على ألسنة العرب ولا يقصد به معناه وهو دعاء على الناقة بالعقير والحلق أى عقرها الله وحلقها عاقرة لاتلد — والمراد بالحلق حلق الشعر أو وجع الحلق .

(٢) وفى نسخة : فانفروا .

٢٤٢ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

٢٤٣ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له .

٢٤٤ — ﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع[1] يجعل لكل واحدة منهما إقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما[2] .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٤٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم أبو قتادة ، وقال : خذوا على ساحل البحر حتى نلتقى . فأخذوا ساحل البحر . فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم . فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا ، فنزلنا وأكلنا من لحمها ، ثم قلنا

---

(١) جمع اسم للمردلفة .　　(٢) السحية والتسبيح : صلاة النافلة .

نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « منكم أحد أمَرَه أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » . وفى رواية : « معكم منه شىء ؟ » فقلت نعم : فناولته العضد فأكلها .

٢٤٦ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن الصعب بن جثّامة الليثى رضى الله تعالى عنه : أنه أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودّان ، فرده عليه . فلما رأى ما فى وجهه ، قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرم . وفى لفظ لمسلم : رِجل حمار . وفى لفظ : شقّ حمار . وفى لفظ : عجز حمار .

كتاب البيوع

٢٤٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، قال : فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » وما فى معناه من حديث حكيم بن حزام وهو :

٢٤٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا — أَو قال — حتى يتفرقا ،

فإن صدقا وبيّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما » . رواه البخارى .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٢٤٩ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المنابذة ، وهى : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه .

٢٥٠ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تلقّوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا[1] الإبل والغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . وفى لفظ : « وهو بالخيار ثلاثا » . متفق عليه .

---

(١) تصروا بوزن تزكوا من التصرية ، وهى : ربط أخلاف الناقة أو غيرها ليجتمع فيها اللبن فينخدع بها رائيها — واسمها المصراه .

٢٥١ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع حَبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج الذى فى بطنها . قيل : إنه كان يبيع الشارف وهى الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته .

٢٥٢ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى . رواه البخارى .

٢٥٣ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حين تُزهَى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمرّ أو تصفرّ . قال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » . ومثل هذا حديث أنس وهو الذى بعده .

٢٥٤ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقّى الركبان وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا .

٢٥٥ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وهى أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرْما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

٢٥٦ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغىّ ، وحُلوان الكاهن[1] .

٢٥٧ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث »[2] .

---

(١) ثمن كلب الصيد والماشية فيه خلاف لورود بعض الأحاديث فى استثنائه ولكن فى أسانيدها أو رفعها خلافا . والمراد بمهر البغى : مايعطى على الزنا وسمى مهرا مجازا ، وحلوان الكاهن يدخل فيه كل مايعطى للدجالين والعرافين على أنباء الغيب وما فى معناها بزعمهم .

(٢) قيل : إن هذا منسوخ ، وقيل : إن الخبث فيه للتنزه عنه لاللتحريم ، إذ ثبت أن النبي (ص) أعطى الحجام أجرة .

باب العرايا وغير ذلك

٢٥٨ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية[1] أن يبيعها بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

٢٥٩ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

٢٦٠ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . ولمسلم « : من ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

---

(١) العرية : النخلة التى يعريها صاحبها غيره ، أى يسمح له بأن يعروها أى يقصدها لأكل ثمرتها فهى فعيلة أصلها معروية بمعنى مفعولة أجريت مجرى الأسماء ، وأصل العرو فى اللغة قصد المرء الرجل الكريم لطلب رفده . وبيع العرية المرخص فيه فسره مالك بأن يعرى الرجل غيره نخلة أو نخلات أى يهبه ثمرها ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرا أى بما يقدر أن تكون غلتها من التمر . وقال الشافعى : هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصا . فهو عنده عام ويشترط أن لايزيد مايباع منها على خمسة أوسق الذى هو نصاب الزكاة كما نص عليه فى حديث أبى هريرة الذى بعد هذا الحديث .

٢٦١ – ﴿الحديث الرابع﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » ، وفى لفظ : حتى يقبضه ، وعن ابن عباس مثله .

٢٦٢ – ﴿الحديث الخامس﴾ : عن جابر رضى الله تعالى عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » ؛ جملوه : أى أذابوه . ترمذى .

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، ووزن معلوم » .

باب الشروط فى البيع

٢٦٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبتُ أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاءك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقالت : إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد : فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، قضاء الله الحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

٢٦٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما : أنه كان يسير على جمل ، فأعيا ، فأراد أن يسلبه ، فلحقنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله قط . فقال : بعنيه بأوقية . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعته بأوقية ،

واستثنيت حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت ، أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت فأرسل فى إثرى ، فقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » .

٢٦٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما فى إنائها[1] .

باب الربا والصرف

٢٦٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء[2] والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

---

(١) التناجش : أن يزيد فى ثمن الشىء المعروض للبيع ينفر غيره لا ليشترى ، وسؤال المرأة طلاق أختها معناه أن تسأل الرجل المتزوج أن يطلق امرأته التى هى أختها فى الدين ويتزوجها لتكفأ ما فى إنائها . أى لتقلب ما فى إناء أختها إلى إنائها أى تحل محلها فى نفقته عليها . وتكفأ بفتح التاء والفاء والهمزة كما صححه شراح الصحيح وتكفى رواية قيل إنها غلط .

(٢) مبنى على الفتح معناه خذ ، أى بأن يقول البائع هاء والمشترى هاء والمراد التقابض فى المجلس .

٢٦٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وفى لفظ : إلا يدا بيد ، وفى لفظ : إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء .

٢٦٨ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر بَرْنِىٍّ . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أوَّه عين الربا عين الربا لا تفعل ، ولـكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

٢٦٩ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى المنهال سيّار بن سلامة ، قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا .

٢٧٠ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . قال : فسأله رجل ، فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .

باب الرهن وغيره

٢٧١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد . متفق عليه .

٢٧٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع » .

٢٧٣ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . رواه البخارى .

٢٧٤ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله

تعالى عنهما ، قال : جعل ، وفى لفظ : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحـــدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة . رواه البخارى .

٢٧٥ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن عبد الله بن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . قال : فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يورَث ، ولا يوهب . قال : فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غيرَ متمول فيه ، وفى لفظ : غير متأثل .

٢٧٦ — ﴿الحديث السادس﴾ : عن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تشتره ولا تعد فى صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى هبته كالعائد فى قيئه — وفى لفظ : فإن الذى يعود فى صدقته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه » .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » .

٢٧٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن النعمان بن بشير ، قال : تصدق على أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليشهده على صدقتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » . فرجع أبى فرد تلك الصدقة . وفى لفظ : قال : « فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد عَلَى جور » . وفى لفظ : « فأشهد عَلَى هذا غيرى » .

٢٧٨ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر عَلَى شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢٧٩ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكرى الأرض عَلَى أن لنا هذه ولهم هذه ، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الذهب والورق فلم ينهنا .

ولمسلم، عن حنظلة بن قيس ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به — الماذيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : النهر الصغير .

٢٨٠ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له . وفي لفظ : من أعمر عُمرى فهي له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، وقال جابر : إنما العُمرَى التي أجازها رسول الله صلى الله وسلم ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، وفي رواية لمسلم : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » .

٢٨١ — ﴿ الحديث الحادي عشر ﴾ : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يمنعن جار

جاره أن يغرز خشبة فى جداره » . ثم يقول أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأضربن بها بين أكتافكم .

٢٨٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ظلم من الأرض قيد شبر طُوقه من سبع أرضين » .

باب اللقطة

٢٨٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال : « اعرف وكاءها أو عِفاصها ثم عرّفها سَنَةً ، فإن لم تُعرَف ، فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه » . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة ، قال : « خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » .

باب الوصايا وغير ذلك

٢٨٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » . زاد مسلم : قال ابن عمر : فوالله ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، إلا ووصيتى عندى .

٢٨٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل فى فى امرأتك » . قال : فقلت يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابى[1] قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله

---

(١) أخلف بضم الهمزة وتشديد اللام : أى أأتخلف بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك إلى المدينة ؟

إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك إن تخلف[١] حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن مات بمكة » .

٢٨٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « الثلث والثلث كثير » .

باب الفرائض

٢٨٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » . وفى رواية : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

---

(١) هذه بشارة من النبى (ص) لسعد بأنه يتخلف فى الأرض بطول العمر حتى ينتفع به أقوام ويضر آخرون وقد صدق إنباؤه (ص) بالغيب فطال عمر سعد وكان قائدا وأميرا فتح الله على يديه ما فتح فى بلاد الفرس وانتفع به المسلمون وضر المجوس وقبلهم الروم .

٢٨٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أسامه بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ، أتنزل غدًا فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ »[1] ثم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

٢٨٩ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته .

٢٩٠ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كانت فى بريرة ثلاث سنن ، خيِّرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فأُتِىَ بخبز وإدام من أدام البيت ، فقال : « ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تصُدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا منها هدية » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » .

---

(١) زاد راوى الحديث فى بعض الروايات : وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على (رض) لأنهما كانا مسلمين . وقد فقد طالب ببدر فورثه عقيل فباع الدور كلها ، وحكى الفاكهى أنها كانت فى يد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج . ومن المعلوم أن جعفر قتل قبل فتح مكة وأن عقيلا أسلم قبله ؟ فيؤخذ من هذا كله أن النبى (ص) يقصد بقوله (لنا) أقرب الناس إليه عابا وعقيلا — أو عليا وحده على رواية الفاكهى .

كتاب النكاح

٢٩١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ؛ ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاء » . رواه البخارى .

٢٩٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عمله فى السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا آ· كل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

٢٩٣ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التَّبتل ، ولو أذن له ، لاختصيْنا .

٢٩٤ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله تعالى عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، أنكح أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال : «أو تحبين ذلك ؟» فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركنى فى خير أختى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن ذلك لا يحل لى» ، قالت : فأنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة . قال : «بنت أم سلمة ؟» قلت : نعم ، فقال : «إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ، ما حلت لى ، إنها لابنة لأخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة مولاة أبى لهب ، فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن» . قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب ، أريه بعض أهله بشرّ حيبة فقال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً ، غير أنى سقيت من هذه بعتاقتى ثويبة — الحيبة[1] بكسر الحاء . رواه البخارى .

---

(١) الحيبة بالكسر : الحالة ، وفى رواية : خيبة بالمعجمة وقوله أم حبيبة للنبى (ص) لست لك بمخلية الخ معناه : لست خالية من ضرة فأكون خالصة لك وأختى أحب الناس إلى أن تشاركنى فى خير الزوجية لك . وقول أبى لهب : إنى سقيت من هذه — يفسره ما فى رواية عبد الرازق من زيادة ؟ وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه .

٢٩٥ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . رواه مسلم .

٢٩٦ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . متفق عليه .

٢٩٧ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الشَغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

٢٩٨ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية . رواه مسلم .

٢٩٩ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . رواه مسلم .

٣٠٠ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . قالت ، وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

٣٠١ — ﴿ الحديث الحادي عشر ﴾ : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه .

٣٠٢ — ﴿ الحديث الثاني عشر ﴾ : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب

الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبداً » . رواه البخارى .

٣٠٣ — ﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ : عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » .

ولمسلم ، عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، قال : سمعت الليث يقول : الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج من العم ونحوه . رواه البخارى .

باب الصداق

٣٠٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . رواه البخارى .

٣٠٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءته امرأة ، فقالت إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا . فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال . « هل

عندك من شيء تصدقها ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هـذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً » . قال : ما أجد . قال : « فالتمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس ، فلم يجد شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل معك شيء من القرآن ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

٣٠٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى عبد الرحمن بن عوف ، وعليه ردع زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَهْيم » . فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة . فقال : « ما أصدقتها ؟ » قال : وزن نواة من ذهب . قال صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » . رواه البخاري .

كتاب الطلاق

٣٠٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن

بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » . وفى لفظ : « حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » . وفى لفظ : « فحسبت من طلاقها » . وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب . وفى رواية : طلقها ثلاثاً . فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، وفى لفظ : «ولا سكنى» . فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عندابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت ، فآذنينى » . قالت : فلما حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم ، خطبانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ، فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد — فكرهته — ثم قال : انكحى أسامة بن زيد » ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . رواه البخارى .

باب العدة

٣٠٩ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن سبيعة الأسلمية : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهدوا بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها : مالى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك ، جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . رواه البخارى(١)

٣١٠ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن زينب بنت أم سلمى رضى الله تعالى عنها ، قالت : توفى حميم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمسحت بذراعيها فقالت : إنما صنعت هذا لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

---

(١) الصواب : أنه رواه الجماعة إلا البخارى .

الآخر ، أن تحد على ميت ، فوق ثلاث إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً — الحميم : القرابة .

٣١١ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن أم عطية رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت نُبذة من قُسط أو إظفار — العصب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد[1] .

٣١٢ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ، قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

---

(١) سميت هذه البرود عصبا لأن سدى غزلها يعصب أى يربط ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا . والنبذة بالضم : القطعة والشىء اليسير ، والقسط بالضم والأظفار : نوعان من البخور . كان النساء يتبخرن من أثر الحيض فرخص فيه حتى للحادة التى لا تتطيب .

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة — حمار أو طير أو شاة ، فتفتض به : فقل ما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . رواه البخارى .

باب اللعان

٣١٣ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : إن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذى بعثك بالحق نبيا ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب : فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

الصادقين . والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .
ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما ، ثم قال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ثلاثا .
وفى لفظ : لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » .

٣١٤ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه : أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد المرأة ، وفرق بين المتلاعنين . رواه البخارى .

٣١٥ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هل لك إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل يكون فيها من أورق ؟ » قال : إن

فيها لورقا . قال : « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » .

٣١٦ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى شبها بيِّنا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ابن زمعة ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة » . فلم ير سودة قط . رواه البخارى[1] .

٣١٧ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل علىَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم ترى أن مُجزِّزاً نظر آنفا إلى زيد ابن حارثة وأسامة بن زيد ؟ فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » . وفى لفظ : كان مجزز قائفا . (متفق عليه) .

٣١٨ — ﴿الحديث السادس﴾ : عن أبى سعيد الخدرى رضى

---

(١) بل هو متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلى الترمذى .

الله عنه ، قال : ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ولم يفعل أحدكم ذلك ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم — فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

٣١٩ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه .

٣٢٠ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادّعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه » كذا عند مسلم . وللبخارى نحوه .

كتاب الرضاع

٣٢١ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة : « لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهى ابنة أخى من الرضاعة » . رواه البخارى .

٣٢٢ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرضاع يحرِّم ما يحرُم من الولادة » .

وعنها ، قالت : إن أفلح أخا أبى القعيس ، استأذن علىّ بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أخا أبى القعيس ، ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعنى ، ولكنى أرضعتنى امرأته . فقال : « ائذنى له فإنه عمك ، تربت يمينك » . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه البخارى . وفى لفظ : استأذن علىّ أفلح ، فلم آذن له فقال : أتحتجبين منى وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « صدق أفلح ، ائذنى له تربت يمينك » . أى : افتقرت . والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

وعنها رضى الله تعالى عنها ، قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندى رجل ، فقال : يا عائشة ، من هذا ؟

قلت : أخي من الرضاعة فقال : « ياعائشة ، انظرن مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » .

٣٢٣ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال . فأعرض عني . قال : فتنحيت . فذكرت ذلك له . فقال : « وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟ » . رواه البخاري .

٣٢٤ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني من مكة ، فتبعتهم ابنة حمزة تنادي : يا عم ! فتناولها علي رضي الله تعالى عنه ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها ، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » . وقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر : « اشبهت خَلقي وخُلقي » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

رواه البخاري .

كتاب القصاص

٣٢٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

٣٢٦ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

٣٢٧ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن سهل بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه ، قال : انطلق عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهى يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحَّط فى دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة . فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كبِّر كبر »[1] وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما ،

(١) قال القسطلانى : هو أمر بتقدم الأكبر . وفى رواية: كبر الكبر — ضبط الكبر بضم الكاف وسكون الباء على جمع الأكبر . وقال : معناه قدم الأكبر — أى ليتكلم أولا توقيراً له .

فقال : « أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » . قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده . وفى حديث حماد بن زيد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم بأيمان خمسين منهم » . قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار . وفى حديث سعد بن عبيد : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة . رواه البخارى[١] .

٣٢٨ - ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بك ؟ فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودى ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرضّ رأسه بين حجرين .

ولمسلم والنسائى ، عن أنس : أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[٢] فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بل رواه الجماعة كلهم .

(٢) الأوضاح : واحدها وضح ، وهى حلى من الفضة يتحلى بها ، وسميت بذلك لبياضها .

٣٢٩ — ﴿الحديث الخامس﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحلّ لأحد كان قبلى ، ولا تحلّ لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد . ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل وإما أن يُفدى » فقام رجل من أهل اليمن ، يقال له أبو شاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبى شاه » ثم قام العباس فقال : يا رسول ، إلا الإذخِر فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخِر ». رواه البخارى .

٣٣٠ — ﴿الحديث السادس﴾ : عن عمر بن عبد الخطاب رضى الله تعالى عنه : أنه استشار الناس فى إملاص[1] المرأة فقال المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم

(١) إملاص المرأة أن تلقى حملها ميتا .

قضى فيه بغرَّة عبد أو أمة . فقال : لتأتينَّ بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة . متفق عليه .

٣٣١ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم . فقام حَمَل بن النابغة الهذلى ، فقال : يارسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطلُّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هو من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذى سجعه » . رواه مسلم .

٣٣٢ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثناياه ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، اذهب لا دية لك » رواه البخارى .

٣٣٣ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن الحسن بن أبى الحسن البصرى رحمه الله ، قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، وما نسينا

منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : « بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة . متفق عليه

كتاب الحدود

٣٣٤ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قدم ناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، حاربوا الله ورسوله . أخرجه الجماعة — اجتويت البلاد : إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة واستوبأتها إذا لم توافقك

٣٣٥ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن أبى هريرة وزين بن خالد الجهنى ، رضى الله تعالى عنهما . أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى : إنما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها » . قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجمت ، رواه البخارى .

٣٣٦ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ، رضى الله تعالى عنهما ، قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمَة إذا زنت

ولم تُحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » . قال ابن شهاب : ولا أدرى ، أبعد الثالثة أو الرابعة . والضفير : الحبل . رواه البخارى .

٣٣٧ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه . فتنحَّى تِلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ! فأعرض عنه حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أَحصنت ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن : أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، يقول : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه . (الرجل : هو ماعز بن مالك) .

٣٣٨ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟» فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده . فإذا فيها آية الرجم ؛ فقال : صدق يا محمد . فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجما . قال : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة . قال رضى الله عنه : الذى وضع يده على آية الرجم ، عبد الله بن صوريا . رواه البخارى .

٣٣٩ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » . متفق عليه .

باب حد السرقة

٣٤٠ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم . وفى لفظ : ثمنه .

٣٤١ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً »

٣٤٢ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : « إنما هلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وفى لفظ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

باب حد الخمر

٣٤٣ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان

عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر رضى الله تعالى عنه . رواه مسلم .

٣٤٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى بردة هانئ بن نيار البلوى ، رضى الله تعالى عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » . رواه البخارى .

كتاب الإيمان والنذور

٣٤٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن ابن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وآت الذى هو خير » . متفق عليه .

٣٤٦ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى والله — إن شاء الله — لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير منها وتحللتها » . رواه البخارى .

٣٤٧ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » — ولمسلم : « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفى رواية : قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً ، يعنى : حاكياً عن غيرى أنه حلف بها .

٣٤٨ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله . فقيل له : قل : « إن شاء الله » . فلم يقل . فطاف بهن . فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان ذلك دَرَكا لحاجته » .

قوله : قيل : قل إن شاء الله ، يعنى قال له الملك .

٣٤٩ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » . ونزلت : (إن الذين يشترون

بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية . متفق عليه .

٣٥٠ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن الأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه ، قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختلفنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » قلت إذاً يحلف ولا يبالى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » . رواه البخارى .

٣٥١ — ﴿ الحديث السابع ﴾ : عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله تعالى عنه : أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك » . رواه البخارى .

وفى رواية : « لعن المؤمن كقتله » . وفى رواية : « من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها ، لم يزده الله إلا قلة » .

باب النـــذر

٣٥٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قلت : يارسول الله ، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتــكف ليلة . وفى رواية : يوما فى المسجد الحرام قال : « فأوف بنذرك » . رواه البخارى .

٣٥٣ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . رواه مسلم .

٣٥٤ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ، قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : « لتمش ولتركب » . رواه مسلم

٣٥٥ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، فال رسو ل الله صلى الله عايه وسلم : « فاقضه عنها » .

٣٥٦ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » . متفق عليه .

باب القضـــاء

٣٥٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . رواه البخارى(١) .

٣٥٨ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىَّ إلا ما أخذته من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » . رواه مسلم(٢) .

---

(١) بل هو متفق عليه .

(٢) أى بهذا اللفظ وإلا فقد رواه البخارى فى عدة أبواب أيضا .

٣٥٩ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « ألا إنما أنا بشر مثلكم ، وإنما يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها » ، رواه مسلم[1] .

٣٦٠ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن عبد الرحمن بن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه ، قال : كتب أبى ، وكتبت له إلى ابنه عبد الله ابن أبى بكرة ، وهو قاض بسجستان : لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ، وفى رواية : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » . رواه مسلم .

٣٦١ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ثلاثا . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » . وكان متكئا فجلس ، فقال : « ألا وقول

---

(١) بل رواه الجماعة كلهم باختلاف يسير فى اللفظ .

الزور وشهادة الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا ليتـه سكت
رواه البخارى

٢٦٢ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لو يعطى الناس
بدعاويهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولـكن اليمين على
المدعى عليه » . رواه مسلم .

كتاب الأطعمة

٢٦٣ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن النعمان بن بَشير رضى الله
تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ،
وأشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه : « إن الحلال بين الحرام بين ،
وبينهما أمور مشـتبهات لايعلمهن كثير من الناس : فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع
فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيـه ، ألا وان
لـكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد
مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذ فسدت فسد الجسد كله ،
ألا وهى القلب » . رواه البخارى .

٢٦٤ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله

تعالى عنه ، قال : أنفجنا أرنبا بمرّ الظهران[1] فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها . فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها ، فقبله . رواه البخارى .

٣٦٥ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ، قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ، وفى رواية : ونحن فى المدينة رواه البخارى .

٣٦٦ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل . رواه البخارى . ولمسلم وحده قال : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى .

٣٦٧ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه ، قال : أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور ،

(١) أنفجت الأرنب فنفج : أى أثرته فثار ، ومر الظهران : موضع .

نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن اكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية » . رواه البخارى .

٣٦٨ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يريد أن يأكل ، فقلت : تأكله ؟ هو ضب ! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فلم يأكل ، فقلت : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » . قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر . رواه البخارى .

٣٦٩ — ﴿ الحديث السابع ﴾ عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد . رواه البخارى .

٣٧٠ — ﴿ الحديث الثامن ﴾ : عن زهدم بن مُضَرِّب الجرمى ، قال : كنا عند أبى موسى الأشعرى ، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بنى تيم الله ، أحمر شبيه بالموالى ، فقال : هلم ،

فتلكأ . فقال له : هلم فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه . رواه البخارى .

٣٧١ — ﴿ الحديث التاسع ﴾ : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها » .

باب الصيد

٣٧٢ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ وفى أرض صيد ، أصيد بقوسى ، وبكلبى الذى ليس بمعلّم ، وبكلبى المعلم ، فماذا يصلح لى ؟ قال : « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته ، فكل » رواه البخارى.

٣٧٣ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن همام بن الحارث ، عن عدى ابن حاتم . قال : قلت يا رسول الله ، إنى أرسل الكلاب المعلّمة

فيمسكن على وأذكر اسم الله فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك — قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت له : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق[1] فكله ، وأن أصابه بعرضه فلا تأكله » . وحديث الشعبي عن عدى نحوه ، وفيه : إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل ، فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . وفيه : إذا أرسلت كلبك المعلم ، فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً ، فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » وفيه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه » . وفيه : « وإن غاب عنك يوما أو يومين — وفى رواية : اليومين والثلاثة ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا فى الماء ، فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك » .

٣٧٤ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) خزق . أى نفذ .

يقول : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان » . قال سالم : وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، يقول : « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث .

٣٧٥ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن رافع بن خَديج رضى الله تعالى عنه : قال ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا وغنما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير فطلبوه ، فأعياهم ، وكان فى القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ، فقال : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا » . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ليس السن والظفر » ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة

باب الأضاحي

٣٧٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما .

قال رحمه الله : الأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض .

كتاب الأشربة

٣٧٧ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل . ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه — الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[1] .

٣٧٨ — ﴿ الحديث الثاني ﴾ : عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . قال رضي الله تعالى عنه : البتع : نبيذ العسل .

---

(١) قد علم من عبر هده الرواية أن عمر (رض) يعى بيان آيات البقرة فى الربا فإنها نزلت بعد آية آل عمران (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) . فهل المراد بالربا فيهن الربا فيها على القاعده فى إعادة ذكر المعرفة ومسألة المطلق مع المقيد أم لا ؟ كان عمر يتمنى لو صرح النبى (ص) ببيان المراد من آيات البقرة .

٣٧٩ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : بلغ عمر أن فلانا باع خمراً . فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

كتاب اللباس

٣٨٠ — ﴿الحديث الأول﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

٣٨١ — ﴿الحديث الثانى﴾ : عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ؛ فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

٣٨٢ — ﴿الحديث الثالث﴾ : عن البراء بن عازب ، قال : ما رأيت من ذى لِمّة فى حلة حمراء ، أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالقصير ، ولا بالطويل

٣٨٣ — ﴿الحديث الرابع﴾ : عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ،

وإبرار القسم أو المقسم ،و نصر المظلوم ، وإجابة الداعى،وإفشاء السلام .
ونهانا عن خواتم أو عن التختم بالذهب ، وعن الشرب بالفضة ،
وعن المياثر ، وعن القسى ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج .

٣٨٤ — ﴿ الحديث الخامس ﴾ : عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اصطنع خاتما من ذهب ،
فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس مثل ذلك ،
ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : « إنى كنت ألبس هذا الخاتم
وأجعل فصه من داخل — فرمى به ثم قال — والله لا ألبسه أبداً » .
فنبذ الناس خواتيمهم . وفى لفظ : جعله فى يده اليمنى .

٣٨٥ — ﴿ الحديث السادس ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لبس الحرير إلا
هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى .

ولمسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

كتاب الجهاد

٣٨٦ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى
الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى بعض أيامه التى لقى
فيها العدو . انتظر حتى مالت الشمس . قام فيهم ، فقال : « أيها
الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية . فإذا لقيتموهم

فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف — ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم — اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٣٨٧ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها .

٣٨٨ — ﴿ الحديث الثالث ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : انتدب الله — ولمسلم تضمن الله — لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى ، وإيمان بى ، وتصديق برسلى ، فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه ، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة » .

ولمسلم : « مثل المجاهد فى سبيل الله — والله أعلم بمن يجاهد فى سبيل الله — كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة » .

٣٨٩ — ﴿ الحديث الرابع ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى — اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

٣٩٠ — « الحديث الخامس » : عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غَدوة فى سبيل الله أو رَوحه ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » . أخرجه مسلم .

٣٩١ — « الحديث السادس » : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غدوة فى سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » . أخرجه البخارى .

٣٩٢ — « الحديث السابع » : عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ، وذكر قصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه » ، قالها ثلاثا .

٣٩٣ — « الحديث الثامن » : عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اطلبوه واقتلوه » فقتلته . فنفلنى سلبه ، وفى رواية: من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع فقال : « له سلبه أجمع » .

٣٩٤ — « الحديث التاسع » : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها ، فأصبنا إبلا وغنما ، فبلغت سهماننا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

٣٩٥ — ﴿ الحديث العاشر ﴾ : عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ، يرفع لكل غادر لواء ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان ».

٣٩٦ — ﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

٣٩٧ — ﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ : عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى غزوة لهما ، فرخص لهما فى قميص الحرير ، فرأيته عليهما .

٣٩٨ — ﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ : عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ، ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح ، عدة فى سبيل الله عز وجل

٣٩٩ — ﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ، ما ضُمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضمر من

الثنية إلى مسجد بنى زريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى . قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أوستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل .

٤٠٠ — ﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزنى فى المقاتِلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

٤٠١ — ﴿ الحديث السادس عشر ﴾ : عنه ، يعنى : ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسم فى النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٤٠٢ — ﴿ الحديث السابع عشر ﴾ : عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش .

٤٠٣ — ﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ : عن أبى موسى عبد الله بن قيس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

٤٠٤ — ﴿ الحديث التاسع عشر ﴾ عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله عز وجل » .

كتاب العتق

٤٠٥ — ﴿ الحديث الأول ﴾ : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أعتق شركا له فى عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قُوِّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٤٠٦ — ﴿ الحديث الثانى ﴾ : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أعتق شقصاً له من مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله ، فإن لم يكن له مال ، قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

باب بيع المدبر*

٤٠٧ — عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، قال : دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له ، وفى لفظ : بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمان مائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه .

(*) المدبر [illegible] والذى [illegible] عتقه على الموت [illegible] وسمى [illegible] أى [illegible] فى [illegible] بيعه وعدمه على أقوال [illegible]

مقررات وزارة المعارف السعودية

تقوم بطبعها ونشرها

مكتبة النهضة العلمية السعودية

بمكة بباب السلام

وتطلب من وكلائها :

مكة	: مكتبة الثقافة . مكتبة عبد العزيز مرزا واولاده
	مكتبة حسني الساعاتي
المدينة	مكتبة محمد المنصور التركي
جدة	مكتبة عبد العزيز مرزا واولاده
الطائف	مكتبة الثقافة . المكتبة السعودية . مكتبه المؤيد
الرياض	المكتبة السلفية . مكتبة النهضة . مكتبة الاقتصاد
بريدة	مكتبة النهضة الثقافية ، مكتبة التقدم الوطنية
عنيزة	مكتبة النهضة الحديثة
شقرا	مكتبة المعرفة للجميع
الاحساء	مكتبة التعاون الثقافي . عبد الله ملا
حائل	المكتبة الوطنية

دار مصر للطباعة ـ ٥ ٧٥١٤٧